يجوز ان يقتدي عشرون حنفيا الخ فالذي يظهر انه اراد بذلك
مسئلة الاقتدا بالمخالف فاعلم ان في مسئلة الاقتداء بالمخالف
وقع كلام طويل والفت في هذه المسئلة عدة رسائل لمتاخري
علمائنا رحمهم الله تعالى كما اشار الى ذلك في رد المحتار ونقل بعض كلامهم
ثم قال في اخر عبارته والذي يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتدا بالمخالف
ما لم يكن غير مراع في الفرائض لان كثيرا من الصحابة والتابعين
كانوا ائمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم
وانه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا
عن الجماعة للعلم بانه يريد جماعة اكمل من هذه الجماعة انتهى وقوله
ما لم يكن غير مراع في الفرائض بان كان الامام الشافعي مثلا لا يتوضا
من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك فيما هو سنة عنده مكروه
عندنا كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسملة واخفائها فهذا
وامثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكل لم يتبع مذهبه
فلا يمنع فشربه كذا نقله في رد المحتار قبل ما نقلناه عنه اولا وقوله
في رد المحتار والذي يميل اليه القلب الخ سبقه عليه العلامة ابو الطيب
المدني محشي الدر المختار كما عزى ذلك اليه العلامة القاضي محمد زاده
المكي في حاشيته على الدر حيث نقل عنه ما نصه قال الحلبي في شرح
منية المصلي في جواز الاقتدا بالشافعي رحمه الله تعالى ونحوه قيل
مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة
على رأي المقتدي انتهى واقول والذي يميل اليه خاطري الثاني
كما يشهد به ذوو الالباب والله تعالى اعلم واما قول السائل ان الحنفي
مذهبه ان سجود السهو بعد السلام فليس هذا مذهبه وعنده
ان سجود السهو قبل السلام فاذا اقتدى حنفي بشافعي فينبغي
للحنفي ان يتابع امام الشافعي في سجود السهو قبل السلام
اذ هو مجتهد فيه مع ان الخلاف بيننا وبينهم في الاولوية حتى

لو اقتدى به الحنفي قبل السلام جاز عندنا في رواية الاصول كذا في العناية
وتمامه فيها والله تعالى اعلم   في ان همزة اولياء في قوله تعالى
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون تحسب من حروف
التواريخ ام لا تحسب افتونا   قال العلامة السيد عبد الهادي
نجا الابياري في كتابه سعود المطالع المعتمد في التاريخ اعتبار
الرسم فما كان من ذوات الواو والياء فانه يحسب بما يرسم به من الف
او ياء انما كان المضاعف يحسب بحرف واحد والمعرف كالحسنى
والرضا يحسب باداة التعريف وهمزة ابن ان رسمت حسبت
والا فلا كما اوضحته في النجم الثاقب انتهى ومنه يعلم ان الممدود
من الاسماء والافعال كجاء وشاء وسماء وامثالها اذا كانت
قافية بيت او سجعة وقصرت لا تحسب الا بالف واحدة كما هي
مكتوبة والله اعلم   في رجال يكشفون عوراتهم الى نصف افخاذهم
عند حاجتهم او كسلا وبهذا السبب لا يأكل معهم قومهم ولا يقبل
ضيافته وبسبب عدم صلاتهم مع الجماعة في بعض الاحيان فهل
يجوز الاكل معهم ام لا افيدونا الجواب   نص علماؤنا رحمهم الله تعالى
على ان ستر العورة فرض وهي من السرة الى الركبة وذكر في الدر المختار
ان الجماعة واجبة او سنة مؤكدة وقال فيه فيأثم بترك الواجب ومثله
السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدى
كالجماعة والاذان والاقامة فان تاركها   كما في التحرير
والمراد الترك على وجه الاصرار بلا عذر وذكر في الدر ايضا انه لا يسلم
على الفاسق المعلن بمعصيته وصرح بكراهة ذلك وعرفوا الفاسق
بانه المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة وفي حفظي انهم نصوا على عدم
مخالطة الفاسق وعدم الاكل معه اهانة له وزجرا فمما ذكرناه
يعلم حكم المسؤل عنه والله سبحانه اعلم   ان من رسوم الهند
يهيؤن الاغذية لايصال الثواب الى الميت ويقرؤن عليها الفاتحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)